وجه عام لذلك سواء كان العدد احدها وجعلنا منزلة الاولي ام لم يكن ويشمل ايضا ماسبق وذلك
ان يعتبر اكبرها اسا لانه اموال والاوسط لانه جذور والادني لانه عدد ان لم يكن فان احتيج
في الارفع الي جبر او حط عملته وابقيته بالادني والاوسط في ذلك ثم تستخرج الجذر كما عرفت فما كان
فهو واحد من النوع الذي وقع التفاضل باسه كما كان فاستخرج منه ما لم يتعين من الانواع الثلاثة
واعتبر صحة المعادلة كما عرفت **فلو قيل** مال مال وخمسة اموال تعدل مائة وستة وعشرين
فاسوسها متفاضلة باثنين بناء علي ان اس العدد واحد والمال ثلاثة ومال المال خمسة فاعتبر
مال المال لانه المال والاموال لانها اشياء واعمل عمل الرابعة فتنتهي الي تسعة وهي المال لان
باسه تفاضلت الاسوس فمال المال احد وثمانون وخمسة اموال خمسة واربعون والمجموع مائة
وستة وعشرون كما فرض **ولو قيل** مال مال واربعة وعشرون تعدل عشرة اموال فاعمل
عمل الخامسة بعد مراعاة ماسبق تنتهي الي اربعة او ستة وكل منهما هو المال لما تقدم لان
باعتبار الاربعة تكون المسئلة منطقة ويكون مال المال ستة عشر وباعتبار الستة تكون المسئلة
صما ويكون مال المال ستة وثلاثين فامتحنها كما عرفت **ولو قيل** مال مال تعدل يعدل
مالين وثمانية دراهم فاعمل عمل السادسة بعد مراعاة ماسبق تنتهي الي اربعة والامتحان كما عرفت
بين **ولو قيل** ثلاثة ونصف من كعوب الكعوب تعدل عشرة من اموال الاموال وستة عشر
مالا فاسوسها ايضا متفاضلة باثنين فاعتبر ادناها وهو الاموال لانه العدد واوسطها وهو
اموال الاموال لانه الاشياء وارفعها وهو كعوب الكعوب لانه الاموال وحطها الي كعب كعب
وحط الاخرين بما حططتها به فترجع المعادلة الي كعب كعب تعدل مالي مال وستة اسباع
مال مال واربعة اموال واربعة اسباع مال فاعمل فيها عمل السادسة بعد مراعات ماسبق
تنتهي الي اربعة وهي المال لما علمت فمال المال ستة عشر وكعب الكعب اربعة وستون لما
ستعرفه في الضرب ولا يخفي الامتحان **ولو قيل** مال مال كعب واربعة اموال مال ونصف مال
مال يعدل مائة شيء فاسوسها متفاضلة بثلاثة فاعتبر مال مال الكعب لانه المال واموال
الاموال لانها الجذور والاشيا لانها العدد واعمل عمل الرابعة فتنتهي الي ثمانية وهي كعب لان
باسه تفاضلت وضلعه الشيء وذلك اثنان فاذا ضرب في الكعب حصل مال المال وذلك ستة

عشر

عشر فاذا ضرب هذا في الكعب حصل مال مال الكعب وذلك مائة وثمانية وعشرون والامتحان
ظاهر واذا اعتبرت ماذكرته لك من ان المنتهي اليه بعمل المركبة المؤدي الي الجذر وهو واحد
من النوع الذي وقع التفاضل باسه يظهر لك فساد قول صاحب التخريب ومن تابعه تقليدا
كالشيخ تاج الدين التبريزي والماريدني ان الذي يخرج مكان الجذر الواحد يكون واحدا من النوع
الاوسط قبل النقل فان الامر خلاف ذلك كما في المثالين الاخيرين ولعلهم اغتروا بما ذكروه من
الامثلة وكنت قبل الشروع في هذا الشرح اعتقد صحة ذلك تقليدا ففتح الله سبحانه وتعالى بالتنبيه
علي وجه الصواب في ذلك فله الحمد والمنة **تنبيهان** احدهما ان ماذكرناه من اشتراط توالي
الاسوس علي نسبة عددية هو الذي تطابق عليه كتب القوم فيما وقفت عليه وكان بعض فضلاء
الاندلس بمجلس شيخي يعيش رحمه الله بزاوية الشيخ بن عطا الله بقرب من جامع الازهر
بالقاهرة المعزية فاورد عليه وانا حاضر مسئلة سهلة الجواب عسرة العمل بالجبر وطالبه
بكيفية عملها بالجبر فتناولها الشيخ يعيش التناول الذي يليق بها وساقها مراعيا لما يجب
الي ان انتهي بها الي معادلة ثلاثة انواع لم تتوال اسوسها علي نسبة عددية فوقف هناك واعملت
فيها فكري بعد ذلك مدة طويلة الي ان اعيتني فلم يفتح علي فيها وذكرتها لاستاذي ابي الحسن القلصادي
رحمه الله فاتعب فكره فيها زمانا طويلا فلم يفتح عليه فيها واوردتها علي خلق ممن يدعي البراعة
في هذا الفن فعجزوا وزعم المورد لها ان شيخه المعروف في الاندلس بابن الفحام كان يدعي
التفرد بمعرفة طريقها وانه كان يضن بافادتها ولم يسمح بها لاحد وقد كنت اتعبت نفسي فيها
تعبا عظيما وسهرت للتفكر فيها ليالي حتي ايست من الوصول الي طريقها حتي اني مثلت بها في
هذا الشرح عند تفسير المعادلة لما يتعذر الوصول اليه بالطرق الجبرية ولما انتهيت الي هذا
الموضع وجهت فكري اليها مستمدا بمواهب الفضل فيسر الله تعالى بالفتح علي بطريق عجيبة ببركة
الحرم الشريف فتعين ايرادها ليقاس عليها **وصورتها** عشرة قسمت قسمين وضرب احدهما
في جذر الاخر فبلغ اثني عشر كم كل قسم منهما اما جوابها فيعرف بادني استقراء وهو ان اصغرهما
اربعة والاكبر ستة واما الطريق الموصل الي ذلك فهو ان تجعل احد القسمين مالا ليكون له جذر
تضرب فيه فيكون الاخر عشرة الا مالا فتضرب عشرة الا مالا في جذر الاخر وهي شيء فيحصل عشرة

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1